# الأمن القانوني كقيد موضوعي على السلطة التشريعية عند تشريع القوانين

أ.م.د. ازهار هاشم احمد
كلية القانون الجامعة المستنصرية

**مستخلص باللغة العربية**
يعد مبدأ الأمن القانوني احد الركائز الاساسية لأي نظام قانوني يسعى الى تحقيق الاستقرار المجتمعي وضمان احترام الحقوق والحريات، واحد المبادئ الجوهرية في الدولة القانونية الحديثة اذ يعكس ثقة الافراد في القواعد القانونية وقدرتها على حماية حقوقهم وحرياتهم ومبدأ الأمن القانوني يتخذ عدة صور او يتجسد بعدة مبادئ دستورية وقانونية اهمها عدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، والتوقع المشروع.
وعدم مراعاة هذه المبادئ واحترامها من قبل السلطة التشريعية عند سن القواعد القانونية مخالفة صريحة للدستور ويجعل تلك القواعد غير دستورية واجبة الالغاء.

**Abstract in English**
The principle of legal certainty is a cornerstone of any legal system that seeks to achieve societal stability and guarantee respect for rights and freedoms. It is a fundamental principle of the modern rule of law, reflecting individuals' confidence in legal rules and their ability to protect their rights and freedoms and achieve legal certainty. This certainty takes several forms and is embodied in several constitutional and legal principles, the most important of which are the non-retroactivity of laws, respect for acquired rights, and legitimate expectation.
The failure of the legislative authority to observe and respect these principles when enacting laws is a clear violation of the constitution and renders the law unconstitutional and subject to repeal.

## المقدمة Introduction

إن منح المشرع العادي سلطة تقديرية لا يعني تركه حراً بلا قيد في سن القوانين فهنالك قيود دستورية وضوابط شكلية وموضوعية فرضتها الدساتير على

السلطة التشريعية كي لا تنحرف عما رسمه الدستور لها من حدود، وتقسم تلك القيود إلى قيود شكلية وأخرى موضوعية، تتمثل الأولى بتلك الإجراءات والأوضاع التي تطلبها الدستور وأوجب على السلطة التشريعية اتباعها ومراعاتها وهي بصدد سن التشريع. فالدساتير تتطلب أن تمر عملية سن القوانين بسلسلة من الإجراءات الشكلية التي يتوجب على السلطة التشريعية اتباعها عند سن القوانين، أما القيود الموضوعية فيقصد بها تلك القيود أو الضوابط الموضوعية التي يوردها الدستور والتي لا يجوز للهيئة التشريعية أثناء ممارسة اختصاصها التشريعي أن تخرج عن مقتضاها، ومن تلك القيود مراعاة مبدأ الأمن القانوني الذي يعد احد مقومات الدولة القانونية ذلك المبدأ الي يهدف بشكل اساسي إلى تحقيق استقرار القاعدة القانونية من خلال حمايتها من التعديلات المفاجئة لتمكين الافراد من معرفة مراكزهم القانونية وترتيب روابطهم التعاقدية على اساس نصوص قانونية واضحة يفهمها الاشخاص المخاطبون بها فضلاً عن كونها عامة مجردة كما ينبغي ان تكون متاحة يسهل الوصول اليها، ويرتكز هذا المبدأ على جملة من المبادئ لتحقيق غايته في تحقيق استقرار القاعدة القانونية والوصول إلى الثقة المطلوبة في المنظومة القانونية ولعل ابرز تلك المبادئ مبدأ عدم رجعية القوانين، كذلك مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، فضلاً عن التوقع المشروع.

ولكي يضمن المشرع الدستوري التزام السلطة التشريعية بمراعاة القيود الموضوعية والشكلية بشكل عام - و مبدأ الأمن القانوني بشكل خاص، فقد جاء بضمانات دستورية من شأنها أن تكفل التزام السلطة التشريعية بتلك القيود ، لا سيما الرقابة على دستورية القوانين التي غالبا ما تضطلع بها جهة مستقلة تتمثل في فرنسا بالمجلس الدستوري وفي العراق متمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا، وفي مصر بالمحكمة الدستورية، وبالنظر لاهمية مبدأ الأمن القانوني اثرنا قصر هذا البحث على هذا المبدأ كأحد القيود الدستورية الموضوعية التي يجب على السلطة التشريعية التقيد به عند سن القوانين.

**أهمية البحث:**

فضلا عن أهمية الدراسة النابعة من الأهداف التي تتوخى تحقيقها، فإن لها أهمية أخرى وهي أنها تسلط الضوء على مبدأ الأمن القانوني كأحد القيود الدستورية الموضوعية التي يقع على عاتق السلطة التشريعية مراعاتها وهي بصدد القيام بوظيفة التشريع.

**مشكلة البحث**

على الرغم من اهمية مبدأ الأمن القانوني باعتباره احد مقومات الدولة القانونية الا ان مفهوم هذا المبدأ لم يكن محل اتفاق الفقه، ولان غالبية الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم تنص عليه بشكل واضح وصريح مما ادى الى

اثارة خلاف فقهي حول قيمته الدستورية ، وهل عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية يعني انكار المشرع الدستوري لهذا المبدأ؟

**اهداف البحث**

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف الاتية :

١- تحديد المفهوم القانوني للأمن القانوني وتحديد خصائصه ومكوناته او عناصره الاساسية في الفكر القانوني والقضائي المعاصر مع بيان اساسه الدستوري.

٢- بيان دور القضاء الدستوري المقارن والعراقي في تكريس فكرة الأمن القانوني عن طريق الرقابة على دستورية القوانين.

لذا اثرنا تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب نخصص الاول الى بيان مفهوم الأمن القانوني واساسه الدستوري والثاني لبيان عناصر الأمن القانوني بينما نفرد المطلب الثالث لبيان دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة الأمن القانوني.

**المطلب الاول: مفهوم الأمن القانوني وأساسه الدستوري**

**The concept of legal security and its constitutional basis**

يعد الأمن القانوني من أهم المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، وكما يعد الأمن القانوني اهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها ،اذ يضمن استقرار العلاقات القانونية ويعزز ثقة المواطنين في المنظومة القانونية، وتتضمن فكرة الأمن القانوني مجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به لذا يقع على عاتق السلطات الثلاثة بما فيها السطة التشريعية قدر من المسؤولية في تحقيقها ولقد تعددت المفاهيم التي قيلت بشأن هذا المبدأ ، كما تباين موقف دساتير الدول من تكريس هذا المبدأ بنصوص واضحة وصريحة ولتحديد مفهوم هذا المبدأ وبيان قيمته الدستورية اثرنا تقسيم هذا المطلب في فرعين الاول لتعريف الأمن القانوني والثاني لبيان أساسه الدستوري.

**الفرع الاول: تعريف الأمن القانوني[١] Definition of legal security**

يعد مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات المعاصرة التي كثر تداولها في المجالين القانوني والقضائي الا انه لا يوجد اتفاق فقهي وقضائي على تحديد معناه فقد ذهب رأي في الفقه [٢] إلى القول بان فكرة الأمن القانوني فكرة يصعب تحديد مدلولها ورسم حدودها وابراز ملامحها، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة تعريفها.

بينما ذهب البعض الاخر[٣] إلى ان فكرة الأمن القانوني تعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف اشاعة الأمن والطمئنانية بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة.

وعرف الأمن القانوني ايضاً بانه الفاعلية المثلى لقانون يمكن الوصول اليه وفهمه والذي يسمح لاشخاص القانون بأن يتوقعوا بدرجة معقولة الاثار القانونية لتصرفاتهم ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقاً من قبلهم ويعزز تحقيقها[١].
وذهب اخرون إلى تعريفه الى انه الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة بهدف تحقيق التوازن بين ثبات ووضوح وسهولة الوصول إلى القواعد القانونية السائدة في وقت معين بما يحقق الثقة واطمئنان لدى المخاطبين بها وبين التطور والتغيير الطبيعي لها[٢]

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني بانه ذلك المبدأ الذي يقتضي وضوح القاعدة القانونية وعدم خضوعها الى تغييرات غير متوقعة أو متكررة، كي يتمكن المواطنون من معرفة المباح لهم والممنوع عليهم دون جهد كبير[٣].
ومن التعاريف اعلاه يمكن القول ان لمبدأ الأمن القانوني عدة خصائص يمكن اجمالها بالاتي[٤]. .

١- يتصف مبدأ الأمن القانوني بالعمومية اي انه يقر لصالح الافراد كافة وليس لصالح فئة دون اخرى.
٢- يتسم مبدأ الأمن القانوني بالطبيعة الآمرة يوجب على جميع السلطات العامة في الدولة الالتزام بتطبيقه وابطال كل نص مخالف لمضمونه.
٣- ان مبدأ الأمن القانوني يعد احد العناصر الاساسية للدولة القانونية.

فالأمن القانوني مبدأ يرمي الى استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي الى التغيير المفاجئ في القواعد القانونية وبالشكل الذي يؤثر على حماية الفرد، وما يتبع ذلك من عدم الاستقرار، وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر بحقوق الأفراد وحرياتهم[٥].
كما يهدف الأمن القانوني إلى تحقيق نوع من الثبات في العلاقات القانونية وضمان الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف اشاعة الأمن والطمئنانية بين الاشخاص العامة والخاصة بحيث تتمكن هذه الاشخاص من التصرف بثقة على هدى من القواعد والانظمة القانونية النافذة وقت قيامهم بالاعمال [٦].
والسلطة التشريعية وهي بصدد سن القانون ينبغي ان تأخذ في حسبانها جملة من المواضيع المهمة التي لها اثر كبير في تسهيل وصول العلم بالقانون للمخاطبين باحكامه منها ضمان وصول القانون للمخاطبين به عن طريق نشره و ثبات القانون واستقراره ،واحترام توقعات المشروعة والالتزام بعدم رجعية القانون على الماضي.والتي تشكل في مجملها عناصر اومقومات مبدأ الأمن القانوني.

ولقد كان للقضاء الدستور دور بارز في ضمان التزام السلطة التشريعية بتلك المقومات عن طريق ممارسته الرقابة على دستورية القوانين حيث يعد الأمن القانوني اساس فلسفي لرقابة القضاء الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع.[١] كما سنبينه لاحقاً.

**الفرع الثاني: الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني**

**The constitutional basis for the principle of legal certainty**

لقد تباينت الدساتير في موقفها من النص على مبدأ الأمن القانوني بنصوص صريحة حيث ذهبت بعض الدساتير إلى تكريس هذا المبدأ وعدته مبدأ دستورياً ومن تلك الدساتير الدستور البرتغالي لعام١٩٧٦ والمعدل سنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٤/٢٨٢) منه على ما يلي "يمكن للمحكمة الدستورية ان تحد من اثار الحكم بعدم الدستورية او عدم القانونية لمستوى ادنى مما هو وارد في الفقرتين ١و٢ من هذه المادة اذا كان ذلك لازماً لاغراض اليقين القانوني او لاغراض اقامة العدل او من اجل صالح عام هام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار"[٢]

ومن الدساتير التي نصت صراحة على مبدأ الأمن القانوني الدستور الاسباني حيث جاء في المادة التاسعة منه "يكفل الدستور مبدأ المشروعية وتدرج القواعد وعلانيتها وعدم رجعية النصوص الجزائية غير التمييزية او المقيدة للحقوق الفردية ، والأمن القانوني، او مسؤولية السلطات العامة، وحضر اي عمل تعسفي من جانبها"[٣]

ومن تلك الدساتير ايضاً الدستوري الجزائري بمقتضى تعديل الدستور عام ٢٠٢٠ حيث جعل المشرع مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري بالنص عليه صراحةً في المادة ٣٤ منه حيث جاء فيها"...تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره"[٤].

وفي المقابل أن أغلب الدساتير لم تنص صراحة على هذا المبدأ، بل اكتفت بالاشارة على صوره كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨ النافذ حالياً الذي لم يشر إلى مبدأ الأمن القانوني بشكل صريح علما انه جرت محاولات لتكريس فكرة الامن االقانوني دستورياً تبناها ودعا اليها الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي الا انها جوبهت بالمعارضة ولم يكتب لها النجاح[٥] ، وكذلك الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني لكنه أشار إليه بشكل ضمني فقد نصت المادة (٩٢) على مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق والحريات باعتباره مظهراً ضمنياً من مظاهر الأمن القانوني[٦]، وما نصت عليه المادة (٩٥) من وجوب أن يشمل العقاب الأفعال اللاحقة لصدور القانون[٧].

واما بالنسبة لموقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً فمن خلال استقراء نصوصه لم ينص صراحة على هذا المبدأ بشكل واضح وصريحة لكنه أيضاً نص على المبادئ التي تشكل في مجملها مبدأ الأمن القانوني، حيث نص الدستور العراقي على عدم رجعية القوانين في المادة (١٩/تاسعاً) منه[١]، ونص أيضاً على وجوب نشر القوانين في الجريدة الرسمية[٢].

فعدم النص صراحة على مبدأ الأمن القانوني في الوثيقة الدستورية للدولة لا يعني عدم وجود اعتراف دستوري به فأذا لم يكن مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستورياً قائماً بذاته على حد قول بعض الفقه[٣] فانه يستنبط من عدة مبادئ تشكل مقومات هذا المبدأ بعضها يتمتع بقيمة دستورية كمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي، وضرورة احترام الحقوق المكتسبة للافراد بينما توجد مقومات اخرى يثور الخلاف حول تمتعها بالقيمة الدستورية كالتوقع المشروع.

وبذلك يمكن القول ان عدم وجود نص دستوري صريح يكرس مبدأ الأمن القانوني لا يحول دون تبنيه ضمناً.

**المطلب الثاني: عناصر مبدأ الأمن القانوني**

Elements of the principle of legal security

لتحقيق الأمن القانوني يتعين توفير ركائز او مقتضيات اساسية في القانون تشكل في مجملها عناصر هذا المبدأ لعل اهمها امكانية الوصول إلى النصوص القانونية، عدم رجعية القوانين الى الماضي، واحترام الحقوق المكتسبة، والتوقع المشروع للقاعدة القانونية، وسنتناولها في هذا المطلب تباعاً كما يلي.

**الفرع الاول: الوصول إلى القاعدة القانونية( العلم بالقانون)**

ان تمكين الافراد من الوصول إلى النصوص القانونية لفهم مضمونها وفحواها ليتمكنوا من تنظيم تصرفاتهم وسلوكهم على هداها والامتثال لاوامرها ونواهيها يعد احد مقومات مبدأ الأمن القانوني في الدولة والوسيلة التي تكفل العلم بالقانون هي نشره فبمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية ومضي المدة اللازمة لسريانه تقوم قرينة على علم الكافة بالقانون ومن ثم مسائلتهم عن عدم الالتزام باحكامه.

فعملية نشر القانون تعد ضرورية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني سواء كانت القاعدة القانونية تشريعاً عادياً ام تشريعاً فرعياً[٤].

والنشر الذي يتحقق من خلاله الأمن القانوني يتطلب أمرين الاول يتعلق بالبيانات التي يتطلبها النشر اذ يتعين ان يشمل النشر عناصر القانون كافة على النحو الذي يسمح للمخاطبين به ان يقفوا على فحواه واثاره على وجه الدقة مثل موضوعه ورقم صدوره وتاريخه والاسباب الموجبة لتشريعه، اما الثاني فيتعلق بعلانية النشر فلا قيمة للنشر ما لم يعلن لاصحاب الشأن[٥].

والوسيلة المعتمدة لنشر القانون هي الجريدة الرسمية للدولة فقد حرص المشرع الدستوري في اغلب دول العالم على ان يجعل مبدأ العلم بالقاعدة القانونية عن طريق النشر في الجريدة الرسمية مبدأ دستورياً ومن تلك الدساتير الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل حيث نصت المادة (٢٢٥) منه على ان "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاداً اخر"[١]

كما نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً في المادة(١٢٩) على ان " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك"[٢].

وبذلك اصبح من مقتضيات الأمن القانوني التزام الدولة بنشر القانون لضمان علم المخاطبين به واصبح هذا الالتزام ضرورة ملحة بعد ان تزايد عدد التشريعات في الوقت الحاضر إلى درجة يصعب متابعتها من قبل الافراد العاديين فليس من العدل ان تطبق عليه قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر دون ان تكفل الدولة وصول القانون لهم .

ومن الجدير بالذكر لا يكفي نشر القانون لا بد من وضوح القاعدة القانونية حيث يقتضي ان تكون الصياغة التشريعية واضحة ودقيقة ليسهل فهمها وتطبيقها فوضوح القاعدة القانونية يشكل احدى الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الانسان وحرياته وبالتالي فان عدم وضوح القاعدة القانونية يشكل اخلالاً بمبدأ الأمن القانوني ويؤدي إلى نتائج خطيرة تتمثل بالاتي[٣].

١-المساس بمبدأ الفصل بين السلطات فتحت ستار غموض القاعدة القانونية وعدم وضوحها تمارس السلطات اختصاصات بعضها البعض الاخر.

٢- يؤدي إلى تطبيق القوانين بصورة انتقائية ويؤدي إلى الاخلال بمبدأ المساواة بسبب التفسيرات والاجتهادات المختلفة .

٣- جهل الافراد عن الكثير من حقوقه وحرياتهم.

**الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين**

إن مبدأ عدم رجعية القوانين إلى الماضي من المبادئ الأساسية التي يقع على عاتق السلطة التشريعية مراعاتها عند سن القوانين، بغية الحفاظ على استقرار الاوضاع القانوني وضماناً للحقوق والحريات الفردية ، وبعكسه فإن التشريع الجديد سيمس بمراكز قانونية لم تنشأ في ظله، مما يمس بمبدأ بالأمن القانوني[٤]، ومفاد هذا المبدأ هو ألا يسري أثر القاعدة القانونية الجديدة إلى ما قبل تاريخ صدورها، وأن يقتصر حكم القاعدة القانونية كل ما يقع من وقائع بعد تاريخ

صدور هذه القاعدة القانونية وبهذا المفهوم يكون لكل قاعدة نطاقها الزمني لا يجب ان تتعداها وهذا من متطلبات الأمن القانوني[١]، فسريان اثر القاعدة القانونية الى الماضي يعني إهدار للثقة في القانون، حيث أن صدور قاعدة قانونية جديدة تمنع تصرفات معينة كانت مباحة في ظل قانون سابق من شأنه أن يزعزع ثقة الافراد بالمنظومة القانونية ككل، فلا يطمئن الأفراد الى ما لديهم من حقوق تكون معرضة بالزوال نتيجة لعدم مراعاة مبدأ الأمن القانوني[٢]، ونظراً لخطورة سريان أثر القوانين الى الماضي، تنص بعض الدساتير صراحةً على عدم جواز رجعية القوانين، وهذا ما نص عليه الدستور المصر لعام ٢٠١٤ في المادة (٩٥)[٣] السالفة الذكر والمادة (٢٥٥)[٤]، أما الدستور العراقي فقد نص على عدم رجعية القوانين في المادة (١٩/ تاسعاً وعاشراً منه)[٥]، ويستثنى من هذا المبدأ قاعدة واحدة وهي سريان القانون الاصلح للمتهم باثر رجعي وهذه القاعدة لا تتعارض مع مبدأ الأمن القانوني باعتبار أن ذلك لا يعرض حقوق الافراد للإهدار والضياع بل على العكس من ذلك فهو يضعهم في أوضاع قانونية أفضل من وضعهم في ظل القانون السابق.

**الفرع الثالث: احترام الحقوق المكتسبة للأفراد**

القاعدة العامة في الدولة القانونية احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها الا للضرورة وتجد هذه القاعدة اساسها وتمتد جذورها إلى المبادئ الاساسية للعدالة والقانون الطبيعي لذا يجب العمل بمقتضى هذه القاعدة حتى لو لم ينص عليه صراحة في الدساتير[٦].

ويقصد بالحقوق المكتسبة تلك الحقوق التي تدخل في ذمة الشخص ولا يحق لأحد انتزاعها منه دون وجه حق، ويحق لصاحب الحق المكتسب التمسك بهذا الحق والدفاع عنه أمام القضاء، وتعرف أيضاً على أنها المصلحة التي يتمسك بها صاحبها ويدافع عنها أمام القضاء سواء كان هذا الدفاع من خلال دعوى مستقلة أو مجرد دفع قانوني[٧]، ويعد مبدأ احترام الحقوق المكتسبة أحد المبادئ الاساسية للعدالة وأصلاً من أصول القانون الطبيعي، وحتى عندما يجيز القانون المساس بالحقوق المكتسبة، فإن ذلك الجواز لا يكون إلا على أساس الإستثناء وبوجود نص خاص يبيح هذا المساس بالحق المكتسب، وإن أي توسع في هذا الاستثناء يعني أنحرافاً من جانب السلطة التشريعية في استعمال سلطتها[٨]، ويعد هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي، إذ أن احترام الحقوق المكتسبة للافراد وعدم المساس بها يستند على مبدأ أن القانون ينصرف في تأثيره على ما يقع بعد صدوره وليس قبل ذلك وهو بهذا يصون المراكز القانونية التي آلت على

الأفراد في ظل قوانين نافذة لما لذلك من أهمية في تحقيق العدالة بين الأفراد فضلاً عن كونه ضمانة لحرياتهم واطمئنانهم على مراكزهم القانونية[١]، وقد نصت دساتير بعض الدول على مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بشكل صريح [٢] ولم يرد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصاً يتعلق بمبدأ احترام الحقوق المكتسبة، على أن ذلك لا يعد نقصاً تشريعياً طالما أن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة يعد من المبادئ العامة التي لا يحتاج إلى تطبيقها نص صريح.

**الفرع الرابع: التوقع المشروع**

يقع على عاتق السلطات في الدولة لا سيما التشريعية التزام بعدم مباغتة ومفاجئة الافراد باصدار قوانين وانظمة او لوائح تناقض توقعاتهم المشروعة [٣] حيث يجب على السلطة التشريعية ان تأخذ بالحسبان هل كان باستطاعة المخاطبين بالقاعدة القانونية توقع القاعدة القانونية ام لا[٤] وقابلية توقع القاعدة القانونية، تمثل الوجه الملموس لمبدأ الأمن القانوني فلا وجود لمبدأ الأمن القانوني إن لم يتحقق التوقع المشروع.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التوقع المشروع بأنه عدم القيام بتصرفات مباغتة تفاجئ الأفراد على نحو غير متوقع وبالشكل الذي يزعزع طمأنينتهم أو يعصف بها[٥]. واصبح التوقع المشروع أحد المبادئ والقواعد القانونية الأساسية الحديثة في القانون الاوربي التي تعد ملزمة لكل السلطات العامة في كل دول الاتحاد الأوربي، إذ قررت مؤسسات الاتحاد الاوربي أن حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد ملتزمة بتطبيق هذه المبدأ في كافة التشريعات واللوائح التي تصدرها تطبيقا للقانون الاوربي وتطبيقاً لذلك اصدرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٩٠ حكماً أدانت بمقتضاه الحكومة الفرنسية لان القواعد القانونية المتعلقة بمراقبة التلفونات في فرنسا والتي كانت مطبقة قبل صدور القانون المنظم لهذا الموضوع بتاريخ ١٠ يوليو عام ١٩٩١ لم تكن واضحة ودقيقة وفي متناول علم الافراد المخاطبين باحكامها[٦].

وتعد المانيا الدولة الأولى التي ترسخ فيها هذا المبدأ حيث أيدت أن الأمن القانوني يتجلى أولاً في حماية الثقة، غير أن موقف القضاء الفرنسي تباين إزاء مبدأ الأمن القانوني، فقد كان القضاء الدستوري الفرنسي متردداً في تكريس هذا المبدأ، على العكس من مجلس الدولة الذي كان أكثر وضوحاً وجراءة في تكريسه كما سنبينه لاحقاً.

**المطلب الثالث: دور القضاء الدستوري في تكريس مبدأ الأمن القانوني**

**The role of constitutional courts in upholding the principle of legal certainty**

تجد فكرة الأمن القانوني تطبيقات عديدة في القضاء الدستور حيث عمل القضاء الدستوري على تكريس هذا المبدأ حتى في الدول التي لم تنص دساتيرها صراحة على هذا المبدأ ولبيان دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة الامن القانوني اثرنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين .

**الفرع الاول: تطبيقات فكرة الأمن القانوني في القضاء الدستوري المقارن**

تعد ألمانيا الدولة الأولى التي ترسخ فيها مبدأ الأمن القانوني منذ عام ١٩٦١، إذ أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا هذا المبدأ، حيث بينت المحكمة أن الأمن القانوني يتجلى أولاً في حماية الثقة، ومن حينها اصبحت العلاقة قوية بين الأمن القانوني والثقة [١].

ثم تلى ذلك الإقرار اعتراف محكمة العدل الاوربية بهذا المبدأ عام ١٩٦٢، وحذت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ذات الحذو في أخذها بمبدأ الأمن القانوني ابتداءً من عام ١٩٨١ من خلال تأكيدها على " ضرورة احترام التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني [٢] .

أما عن موقف مجلس الدستوري الفرنسي فقد كان متردداً في تكريس هذا المبدأ على العكس من مجلس الدولة الذي كان أكثر وضوحاً وجراءة في تكريس مبدأ الأمن القانوني[٣]، فتارةً كان المجلس الدستوري الفرنسي يرفض في بعض احكامه الاعتراف صراحةً بهذا المبدأ وتارةً اخرى يعترف ضمناً به فعلى سبيل المثال رفض المجلس الدستوري رفضاً قاطعاً وجود مبدأ دستورياً يطلق عليه الثقة المشروعة بمناسبة النظر في القانون الخاص ببعض الاجراءات العاجلة ذات الطبيعة الضريبية والمالية المحال اليه من بعض نواب المعارضة مستندين إلى ان الرجعية التي يقررها القانون غير مبررة بضرورة ملجئة وتهدد العلاقات القائمة بين اشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص حيث ذهب المجلس إلى القول "لا توجد اي قاعدة دستورية تضمن مبدأ يسمى الثقة المشروعة"[٤].

وفي حكم اخر اعترف المجلس الدستوري بمبدأ الأمن القانوني بشكل ضمني حيث قضى بانه "لا يجوز للمشرع ان يقرر تصحيح قرار اداري بأثر رجعي اذا كان هذا القرار قد فرض جزاء الغرامة لأن هذا يتعارض مع مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية"[٥].

الا انه في عام ٢٠١٣ اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرارين هامين في ١٩ و٢٩ ديسمبر افصح فيهما عن مبدأ الثقة المشروعة ولكنه في الوقت نفسه

أصر على رفضه تكريس مبدأ الأمن القانوني بشكل صريح كمبدأ دستوري ويعزو البعض السبب الذي يقف وراء موقف المجلس الدستوري الفرنسي هذا هو التخوف من تغير فلسفة النظام القانوني الوطني الذي يقوم على الشرعية الصارمة حيث ان اعلان المجلس الدستوري الأمن القانوني كمبدأ دستوري ينطوي على تهديد بعودة حكومة القضاة عبر تقليص دور المشرع، ويرى اصحاب هذا الرأي ان المجلس الدستوري يستخدم مصطلحات قريبة من الأمن القانوني ويتجنب استخدام مصطلح الأمن او الامان القانوني(١).

ويمكن اعتبار هذين القرارين نقطة تحول في موقف مجلس الدولة الفرنسي حيث يعد تقدماً حقيقياً في مجال الاقرار بمبدأ الأمن القانوني وان لم يعترف به بشكل صريح .

اما القضاء الدستوري المصري متمثلاً بالمحكمة الدستورية العليا فلم يكن اكثر جراءة من موقف المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الشأن فمن خلال تتبع احكامها يمكن القول تراوح قضائها بين الغموض والاعتراف الصريح بالقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني حيث اتجهت المحكمة الدستورية إلى تكريس المقتضيات الاساسية وعناصر هذا المبدأ كمبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي حيث قضت المحكمة الدستورية المصرية في حكمها الصادر عام ١٩٨٧ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي كونها تضمنت جزاءاً سياسياً له اثر رجعي هو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية للاشخاص الذين حكم بادانتهم استناداً إلى اتهامهم بتشكيل مراكز قوة بعد ثورة ١٩٥٢ واسسست المحكمة حكمها على ان الواقعة المنسوبة إلى هؤلاء الاشخاص سابقة على صدور القانون المطعون فيه مما يعني ان هذا القانون قد فرض عليهم جزاء بأثر رجعي(٢).

كما اشارت المحكمة الدستورية المصرية إلى فكرة التوقع المشروع في حيثيات بعض الاحكام الصادرة عنها حيث قضت في احد احكامها " وحيث ان المشرع عزز اتجاه الجباية التي استهدفها بالبند المطعون فيه والتي كان من شأنها وقوع منازعات عديدة بين مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والمتعاملين معها بنظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقار بعد تمام عملية الشهر واستكمال اجراءاتها تمهيداً لاخضاع ما قد ظهر منها من زيادة في هذه القيمة لرسوم تكميلية يكون طلبها من ذوي الشأن مصادماً لتوقعهم المشروع فلا يكون مقدارها معروفًا قبل الشهر ولا عبئها ماثلاً في اذهانهم عند التعامل فلا يزنون خطاهم على ضوء تقديرهم سلفاً لها بل تباغتهم المصلحة بها ليكون فرضها نوعاً من المداهمة التي تفتقر لمبرراتها..."(٣).

**الفرع الثاني: فكرة الأمن القانوني في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق**

على الرغم من ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق وهي بصدد ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين لم تردد مصطلح الامن القانوني بشكل صريح في حيثيات احكامها الا انها وضعت هذا المبدأ نصب عينها عند ممارسة الرقابة على الدستورية[١] فقد عملت على تكريس هذا المبدأ دون التصريح به ضماناً للحقوق المكتسبة التي اكتسبها اصحابها وفقاً للقانون وكذلك حفاظاً على استقرار الاوضاع القانونية من خلال تكريس المقتضيات الاساسية وعناصر هذا المبدأ كمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بالغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ( قانون التعديل الاول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥) في الجزء المتعلق بسريانه على الماضي فيما يخص الضرائب والرسوم لمخالفته المادة(١٩/تاسعاً) من الدستور حيث جاء فيه(...ان المادة"١٩/ تاسعاً" نصت على انه ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ، عليه فان الغاء الاستثناء المنصوص عليه في المادة"٣" من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى .. . يعتبر مخالفة صريحة لاحكام المادة "١٩/ تاسعاً" من الدستور)[٢] .

وتأكيداً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة وعدم جواز المساس بها الا للضرورة فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم(٤٢ وموحدتها/ اتحادية / اعلام/ ٢٠١٤) بتاريخ ٢/٢٤/ ٢٠١٥ بعدم دستورية المادة( ٣٥/ رابعاً/ب)من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك (...لمخالفتها لاحكام المواد(١٩/ عاشراً) و(٢٣/ ثالثاً) و(١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حيث المضمون والهدف المتمثل بعدم التعرض للحقوق المكتسبة .....فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الراتب التقاعدي في حقيقته حق مكتسب للموظف عند توفر شروط منحه من الدولة ولا يجوز حجبه عن الموظف الا في الاحوال التي ينص القانون عليها ، الا ان نصابه من حيث الزيادة او النقصان لا يعتبر حقاً مكتسباً لان هذا النصاب محكوم بالوضع المالي للدولة وبالحالة الاجتماعية للمتقاعدين...)[٣].

وبذلك يمكن القول بان القضاء الدستوري بصورة عامة- والقضاء الدستوري العراقي متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا بصورة خاصة يتقدم بخطوات بطيئة نحو الاقرار بمبدأ الامن القانوني كمبدأ دستوري ونأمل من القضاء الدستوري العراقي ان يكون اكثر جراءة وذلك بالنص صراحة على هذا المبدأ في الاحكام التي يصدرها في المستقبل القريب لكونه احد العناصر الاساسية لدولة القانون و يوفر

الأمان والاستقرار للعلاقات والمراكز القانونية وهذا ما تهدف اليه المجتمعات كافة.

## الخاتمة: Conclusion

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع الأمن القانوني كقيد موضوعي على السلطة التشريعية عند تشريع القوانين توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع الدستوري والقضاء الدستوري العراقي الاخذ بها.

**اولاً / النتائج**

١. إن مفهوم الأمن القانوني من المفاهيم المعاصرة التي تشكل أحد ركائز الدولة القانونية، فالعدالة تقتضي ثباتاً في القواعد القانونية بالشكل الذي يؤدي إلى استقرار في المراكز القانونية للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة، هذا اضافة إلى ما يؤديه هذا الثبات من حماية للحقوق والحريات بشكل عام، والذي ينعكس ايجاباً على استقرار البلاد بسبب شعور المواطن بالاطمئنان على مركزه القانوني ومن ثم استتباب أوضاعه على أساس هذه القواعد القانونية الثابتة.
٢. وتتجلى فكرة الأمن القانوني في مجموعة من المبادئ التي يدل وجودها على توفر هذا المبدأ ولعل اهم هذه المبادئ هي عدم رجعية القوانين الى الماضي، واحترام الحقوق المكتسبة، والتوقع المشروع للقاعدة القانونية.
٣. لم ينص المشرع العراقي صراحة على مبدأ الأمن القانوني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الا انه يستنبط من جملة مبادئ دستورية وقانوني كمبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي ووجوب نشر القانون في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية.

**ثانياً/ التوصيات**

١- ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تكريس مبدأ الأمن القانوني بنصوص صريحة وواضحة في صلب الوثيقة الدستورية كونها وثيقة سامية تهدف إلى تحقيق سمو الدولة وتنطوي على قواعد آمرة ملزمة للافراد ولجميع سلطات الدولة لعده مبدأ دستورياً وانهاء الجدل بشأن طبيعته وقيمته الدستورية.
٢- ندعو القضاء الدستوري العراقي متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا إلى ترديد مبدأ الأمن القانوني في احكامها وبيان مكوناته وعناصره ومتطلبات تطبيقه لتكوين ونشر ثقافة عامة لدى الافراد حول هذا المبدأ ولحمل الفقه العراقي على تقصي مضامينه.

## الهوامش

١. [١] يطلق البعض على هذا المبدأ مصطلح الامان القانوني ، د. مخلص محمود، الأمان القانوني امام القضاء الدستوري، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي https://www.researchgate.net/publication/334625521_alaman_alqanwny_amam_alqda_aldstwry

٢. ونواف محمد عبد الله المحجوب، القيود الدستورية على اعمال السلطة التشريعية ودورها في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الجنان،٢٠٢٤، ص٦٢. ونحن نرى لا فرق بين مصطلح الأمن القانوني ومصطلح الأمان القانوني فكلاهما يؤديان ذات المعنى.

٣. [١] عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الافريقي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٠٠٨، ص٢.

٤. [١] د. يسرى محمى العصار، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري_ دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٤٣

٥. [١] د. موفق طيب شريف، الأمن القانوني، بحث منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،٢٠١٩، ص٢٠.

٦. [١] د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠١٩، ص٣.

٧. [١] د. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية/السنة السابعة- المجلد الخامس، العدد (٣١)، ٢٠١٧، ص٣١٣-٣١٤.

٨. [١] محمد بو لحية، دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد ٠٧، العدد٠٢، السنة ٢٠٢٤، ص٣٤٦-٣٤٧. ولقاء عبد السادة، الأمن القانوني للمكلف الضريبي "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠، ص٢٢.

٩. [١] د. محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٧

١٠. [١] د. يسرى محمد العصار، المصدر السابق، ص٢٤٥.

١١. [١] د. ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص١٦٣.

١٢. [١] الدستور البرتغالي ١٩٧٦ المعدل سنة ٢٠٠٥ منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005?lang=ar

١٣. [١] الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ المعدل شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١١ منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

١٤. [١] المرسوم الرئاسي رقم ٢٠- ٤٢٠ المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد ٨٢/ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م. منشور على الموقع الالكتروني التالي https://elmouhami.com/wp-content/uploads/2021/01/الجريد-ةالرسمية-عدد-٨٢.pdf

١٥. [١] د. مخلص محمود، المصدر السابق، ص١٤.

١٦. [١] تنص المادة (٩٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على ان : (الحقوق والحريات لصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة هذه الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها الجوهري)

١٧. [١] تنص المادة (٩٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

١٨. [١] تنص المادة (١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ علىما يلي " ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم".

١٩. [١] نصت المادة(١٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك"

٢٠. [١] د. يسرى محمد العصار ، المصدر السابق، ص٢٤٩.

٢١. [١] د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص١١٩.

٢٢. [١] حسين زاير جودة، العلم بالقانون الضريبي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣، ص١١٧.

٢٣. [١] الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل
٢٤. [١] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً.
٢٥. [١] د. ابراهيم محمد صالح الشرفاتي، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٦، هامش (٣) ص١٦٦-١٦٧.
٢٦. [١]د. هشام محمد البدري، الاثر الرجعي والأمن القانوني، دار الفكر والقانون،الطبعة الاولى، ٢٠١٥. ص ١٣١
٢٧. [١] جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد٠٤، العدد٠١، ٢٠١٨، ص٧٣.
٢٨. [١] د. رفعت عيد سعيد، مبدأ الأمن القانوني- دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٩.
٢٩. [١] تنص المادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية على ان: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".
٣٠. [١] تنص المادة (٢٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام (٢٠١٤) على ان: "لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".
٣١. [١] تنص المادة (١٩/ تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان" ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم".
٣٢. تنص المادة (١٩/ عاشراً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على،ان " لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم".
٣٣. [١] د. شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، اثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية، العدد (٣١) السنة السابعة المجلد الخامس،٢٠١٧.ص ١١.
٣٤. [١] د. مازن ليلو راضي راضي، المصدر السابق، ص٨
٣٥. [١] د. عبير حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية،٢٠٠٩، ص ١٢٩
٣٦. [١] نعيم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٨٨
٣٧. [١] ومن تلك الدساتير الدستور الفرنسي ودستور الكويت د. يسرى محمد العصار، المصدر السابق. ص٢٥٠
٣٨. [١] د. يسرى محمد العصار، المصدر السابق، ص٢٥٠.
٣٩. [١] د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، (دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري ) بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية- جامعة القاهرة ، العدد (٣٤)، ٢٠١٣،ص١٠١.
٤٠. [١] د. رفعت عيد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٠٩.
٤١. [١] د. يسرى محمد العصار، المصدر السابق، ص ٢٥٠ و ص ٢٧٨.
٤٢. [١] نواف محمد عبد الله، المصدر السابق، ص٦٨.
٤٣. [١] لقاء عبد السادة، المصدر السابق، ص ٥١.
٤٤. [١]حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي طلباً تقدم به شخص لإلغاء المرسوم الخاص بدعم المزارعين الفرنسيين واستند الرفض إلى مبدأ التوقع المشروع بإعتباره صورة من صور الأمن القانوني مبينا طالما أن مرسوم دعم المزارعين الفرنسيين يستند إلى التوصيات الاوربية المتعلقة بالسياسة الزراعية . اشار له محمد محمد عبد اللطيف، القانون العام الاقتصادي، الطبعة الاولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠١٢، ص ٩٣. كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تقريرها لعام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الى ان المبدأ المتعلق بالأمن القانوني يجد اساسه في مبدأ سيادة القانون الذي يتمتع بقيمة دستورية ويمكن الاستدلال على مبدأ سيادة القانون من القراءة الشاملة للدستور كمبدأ عام له قيمة دستورية، ومبدأ الأمن القانوني مشار اليه ضمناً في الدستور وله مثل المبادئ العامة الاخرى في القانون قيمة دستورية. د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٢
٤٥. [١] د. محمد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٩٤.
٤٦. [١] قرار المجلس الدستوري رقم (١٥٥) بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٨٢، مجموعة قرارات المجلس الدستوري لعام ١٩٨٢،ص ٨٨ اشار اليه د. يسرى محمد العصار، المصدر السابق، ص٢٥٤.

٤٧. [١] د. مخلص محمود حسين، المصدر السابق، ص١٤
٤٨. [١] حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ ٤ ابريل ١٩٨٧ في الدعوى رقم(٤٩) للسنة القضائية السادسة نقلاً عن د. يسرى محمد العصار، المصدر السابق، ص٢٥٤-٢٥٥.
٤٩. [١] قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ١٠/٢/ ١٩٩٩ ذكره حسين زاير جودة، المصدر السابق، ص٩٤.
٥٠. [١] د. مخلص محمود، المصدر السابق، ص١٥.
٥١. [١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٨/ اتحادية/٢٠١٥)، الصادر في ٩/ ١٠/ ٢٠١٥، منشور على موقعها الالكتروني التالي:https://www.iraqfsc.iq/
٥٢. [١] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(٤٢ وموحدتها/ اتحادية / اعلام/ ٢٠١٤) بتاريخ ٢/٢٤/ ٢٠١٥ منشور على موقعها الالكترونيhttps://www.iraqfsc.iq/

## المصادر: Sources

### اولا / الكتب


i. د. ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
ii. د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
iii. د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٥.
iv. د. رفعت عيد سعيد، مبدأ الأمن القانوني- دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١١.
v. د. عبير حسين السيد حسين. دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة العربية،٢٠٠٩.
vi. محمد محمد عبد اللطيف، القانون العام الاقتصادي،الطبعة الاولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت،٢٠١٢.
vii. د. محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
viii. نعيم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
ix. د.هشام محمد البدري، الاثر الرجعي والأمن القانوني، دار الفكر والقانون، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.
x. د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري_ دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ١٩٩٩.


### ثانياً/ البحوث العلمية


i. جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،المجلد٠٤ ، العدد٠١، ٢٠١٨.
ii. د. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون،الجامعة المستنصرية/السنة السابعة- المجلد الخامس، العدد (٣١)، ٢٠١٧.
iii. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، (دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري ) بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية- جامعة القاهرة ، العدد ٣٤،٢٠١٣.
iv. د. شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، اثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية، العدد (٣١) السنة السابعة –المجلد الخامس،٢٠١٧.

v. د. عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ١٨،٢٠١٠ .
vi. د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، الدار البيضاء،٢٠٠٨ بحث منشور على الرابط التالي: pdf.٩docetude/autre/autre/http://www.ism.ma/basic/web/pdf
vii. د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (١)، ٢٠١٩.
viii. محمد بو لحية، دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد ٠٧، العدد٠٢، السنة ٢٠٢٤.
ix. د. مخلص محمود، الامان القانوني امام القضاء الدستوري، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتيalaman_alq_٣٣٤٦٢٥٥٢١researchgate.net/publication/.https://www anwny_amam_alqda_aldstwry
x. د. موفق طيب شريف، الأمن القانوني، بحث منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،٢٠١٩.

## ثالثاً/ الاطاريح والرسائل

i. حسين زاير جودة، العلم بالقانون الضريبي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣.
ii. لقاء عبد السادة، الأمن القانوني للمكلف الضريبي "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠.
iii. نواف محمد عبد الله المحجوب، القيود الدستورية غلى اعمال السلطة التشريعية ودورها في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الجنان،٢٠٢٤.

## الدساتير

i. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
ii. الدستور البرتغالي ١٩٧٦ المعدل سنة ٢٠٠٥ منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005?lang=ar
iii. الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ المعدل شاملا ًتعديلاته لغاية عام ٢٠١١ منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar
iv. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً.
v. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل
vi. المرسوم الرئاسي رقم ٢٠- ٤٢٠ المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد ٨٢/ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م.منشور على الموقع الالكتروني التالي https://elmouhami.com/wp-content/uploads/2021/0/الجريدة الرسمية-عدد-٨٢.pdf